وقت التكبير
بداية ونهاية عند النهوض من السجود

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه بعض النقولات المختصرة من بعض الكتب الفقهية والمراجع التي يسر الله لي الاطلاع عليها، وخاصة المراجع التي أشير إليها في الإحالة، في وقت التكبير بداية ونهاية عند النهوض من السجود.

أرجو أن يكون فيها الكفاية بالمطلوب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



جاء في «المغني المحقق» (٢/٢١٥)، حول التكبير عند النهوض من السجدة الثانية ما نصه:

فصل: يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود، وانتهاؤه عند اعتداله قائماً؛ ليكون مستوعباً بالتكبير جميع الركن المشروع فيه، وعلى هذا بقية التكبيرات، إلا من جلس جلسة الاستراحة فإنه

ينتهي تكبيره عند انتهاء جلوسه، ثم ينهض للقيام بغير تكبير.

وقال أبو الخطاب: ينهض مكبراً. وليس بصحيح؛ فإنه يفضي إلى أن يوالي بين تكبيرتين في ركن واحد لم يرد الشرع بجمعهما فيه.

وجاء في «الروض المربع وحاشيته» لابن قاسم (٥٩/٢): ثم يرفع من السجود مكبراً، أي يرفع من السجدة الثانية، وهذا القيام ركن، والتكبير واجب يبتدئه مع ابتداء رفع رأسه من السجود، وينهيه عند اعتداله قائماً؛ لقوله ﷺ: «ثم يكبر حين يرفع». وبمثل هذا قال صاحب المقنع وكشاف القناع. والله أعلم.

وجاء في «المجموع شرح مهذب الشيرازي» (٣٨٤/٣) ما نصه: ثم يرفع رأسه مكبراً... إلى أن قال: ويمد التكبير إلى أن يقوم حتى لا يخلو [فعل] من ذكر... إلى أن قال في الشرح: أما حكم الفصل:

فيسن التكبير إذا رفع رأسه من السجدة الثانية، فإن كانت السجدة يعقبها تشهد مده حتى يجلس، وإن كانت لا يعقبها تشهد فهل تسن جلسة الاستراحة؟... إلى أن قال: ... فإذا قلنا: لا تسن جلسة الاستراحة ابتدأ التكبير مع ابتداء الرفع، وفرغ منه مع استوائه قائماً، وإذا قلنا بالمذهب: وهو أنها مستحبة، قال أصحابنا: هي جلسة لطيفة جداً.

وفي التكبير ثلاثة أوجه: حكاها المتولي، والبغوي، وصاحب البيان،

وآخرون.

(أصحها) عند الجمهور، وبه قطع المصنف هنا، والتنبيه، ونقله أبو حامد عن نص الشافعي: أن يرفع مكبراً، ويمده إلى أن يستوي قائماً ويخفف الجلسة. ودليله ما ذكره المصنف والأصحاب: أن لا يخلو جزء من الصلاة عن ذكر.

الثاني: يرفع غير مكبر، ويبدأ بالتكبير جالساً ويمده إلى أن يقوم.

والثالث: يرفع مكبراً فإذا جلس قطعه، ثم يقوم بلا تكبير. نقله أبو حامد عن أبي إسحاق المروزي، وقطع به القاضي أبو الطيب.

قال أصحابنا: ولا خلاف أنه لا يأتي بتكبيرتين. ممن صرح بذلك القاضي حسين، والبغوي. انتهى المقصود من إيراده.

وجاء في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢/٣٠٣ و٣٠٤) ما نصه:

باب يكبر وهو ينهض من السجدتين، وكان ابن الزبير يكبر في نهضته

حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث قال: «صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ».

حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا

غيلان بن جرير، عن مطرف قال: صليت أنا وعمران صلاة خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر. فلما سلم أخذ عمران بيدي فقال: لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم – أو قال: لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم».

قوله: «باب يكبر وهو ينهض من السجدتين»، ذهب أكثر العلماء إلى أن المصلي يشرع في التكبير أو غيره عند ابتداء الخفض أو الرفع، إلا أنه اختلف عن مالك في القيام إلى الثالثة من التشهد الأول: فروي في الموطأ عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم. وروى ابن وهب عنه أن التكبير بعد الاستواء أولى. وفي المدونة: لا يكبر حتى يستوي قائماً.

ووجهه بعض أتباعه بأن تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي أن يكون هذا نظيره من حيث إن الصلاة فرضت أولاً ركعتين، ثم زيدت الرباعية، فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه. وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة، ولا قائل منهم به[1].

قوله: «وكان ابن الزبير» وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

---

(١) يعني من المالكية. ولا ريب أن السنة في ذلك التكبير حين ينهض إلى الثالثة مع رفع اليدين كما ثبت ذلك من حديث ابن عمر وغيره. والله أعلم.

قوله: «صلى لنا أبو سعيد» أي: الخدري بالمدينة، وبين الإسماعيلي في روايته من طريق يونس بن محمد عن فليج سبب ذلك؛ ولفظه اشتكى أبو هريرة – أو غاب – فصلى أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع» ...الحديث. وزاد في آخره أيضاً: «فلما انصرف قيل له: قد اختلف الناس في صلاتك، فقام عند المنبر فقال: إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف، إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي.

والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والإسرار به. وكان مروان وغيره من بني أمية يسرونه كما تقدم في «باب إتمام التكبير في الركوع، وكان أبو هريرة يصلي بالناس في إمارة مروان على المدينة».

وأما مقصود الباب فالمشهور عن أبي هريرة أنه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوي قائماً كما تقدم عن الموطأ.

وأما ما تقدم في باب ما يقول الإمام ومن خلفه» من حديثه بلفظ: «وإذا قام من السجدتين قال: «الله أكبر» فيحمل على أن المعنى إذا شرع في القيام. قال الزين بن المنير: أجرى البخاري الترجمة وأثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديثي الباب لأنهما ليسا صريحين في أن ابتداء التكبير يكون مع أول النهوض.

وقال ابن رشيد: في هذه الترجمة إشكال، لأنه ترجم فيما مضى:

«باب التكبير إذا قام من السجود» ، وأورد فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة ، وفيهما التنصيص على أنه يكبر في حالة النهوض ، وهو الذي اقتضته هذه الترجمة ، فكان ظاهرها التكرار ، ويحمل قوله : من السجدتين ، على أنه أراد من الركعتين ، لأن الركعة تسمى سجدة مجازاً ، ثم استبعده ، ثم رجح أن المراد بهذه الترجمة بيان محل التكبير حين ينهض من السجدة الثانية بأنه إذا قعد على الوتر يكون تكبيرة في الرفع إلى القعود ولا يؤخره إلى ما بعد القعود ، ويتوجه ذلك بأن الترجمتين اللتين قبله فيهما بيان الجلوس ، ثم بيان الاعتماد ، فبين في هذه الثالثة محل التكبير. اهـ. ملخصاً.

ويحتمل أن يكون مراده بقوله : «من السجدتين» ما هو أعم من ذلك ، فيشمل ما قيل أولاً وثانياً ، ويؤيد ذلك اشتمال حديثي الباب على ذلك : ففي حديث أبي سعيد حين رفع رأسه من السجود ، وحين قام من الركعتين.

وفي حديث عمران بن حصين : «وإذا رفع كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر».

وأما أثر ابن الزبير فيمكن شموله الأمرين لأن النهضة تحتملهما ، لكن استعمالها في القيام أكثر ، وهذا يرجح الحمل الأول الذي استبعدها ابن رشيد ، ولا بُعد فيه ، فقد تقدم أن خلاف مالك إنما هو في النهوض من الركعتين بعد التشهد الأول.

وهذا متن الحديث الذي روي عن أبي حميد الساعدي في الصلاة الإبراهيمية كما في صحيحي البخاري ومسلم.

يقول أبو حميد الساعدي: إنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: «اللهم صل على محمد وعلى أزواجه، وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه، وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

هذا والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

